

301 ما حكم قضاء الصيام عن المرأة المتوفية؟ ومن يقضيها

عنها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

جماعة يقول تقول السائل اذا ماتت المرأة عن زوجها وبقيت عليها ايام من شهر رمضان هل تسقط عنها الايام التي لم تصمها؟ ام يتم قطاعها ومن الذي يقضيها عنها؟ ايه - [00:00:00](#)

يقول السائل ماتت اذا ماتت المرأة عن زوجها وبقيت عليها ايام من شهر رمضان هل تسقط عنها الايام التي لم تصمها؟ ام يتم قضاوها؟ ومن الذي يقضيها عنها اذا كانت ورطت تقضى عنها - [00:00:14](#)

او يطعم عنها اما اذا كما فرضت مرضت ومات في رمضان او بعد العيد حالا ما تمكن من القضاء لا ليس عليه قضاء اما اذا صحت وتساهلت بالقضاء ثم ماتت فيقرى عنها - [00:00:29](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولن من قربيه اذا تيسر فإن لم يتيسر يطعن عنه اما لو مرض في شعبان او في رجب او قبل ذلك او في رمضان ثم استمر بها المرض حتى ماتت في اخر رمضان او في اول شوال - [00:00:45](#) - [00:01:03](#)